ملف رقم 482270 قرار بتاريخ 2009/06/17

قضيـــة (ب.م) ضد (ب.ي)

الموضـــوع : حكم أجنبي - تنفيذ - صيغة تنفيذية.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 325.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة : 605.

أمر رقم : 65-194 -يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا :المادتان : 4 و 6 (ج.ر رقم 68 لسنة 1965).

المبـــدأ : تتأكد الجهة القضائية، وجوبا، قبل إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، من قانونية محضري التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة، المنطوق فيها بهذا الحكم الأجنبي.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون،الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 إلى 378 و 557 وما يليها إلى 578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب-م) بواسطة محاميه الأستاذان فركان محند العربي- وتقليمت مريامة المعتمدان لدى المحكمة العليا ، نقض القرار الصادر بتاريخ 22-11-2006 عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة بجاية قسمها المدني بتاريخ 04-03-2006 الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإضفاء الصيغة التنفذية على الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة الدعاوي الكبرى بباريس - فرنسا - والأمر بتنفيذه على كامل التراب الوطني وذلك بإلزام المدعى عليه (ب-م) بأدائه لكل واحد من المدعيين (ب.ي) و(ب-ع) ما يقابل مبلغ 76.224،50 أورو بالعملة الوطنية وهذا حسب سعر الصرف المعمول به على مستوى بنك الجزائر وكذلك الحال بالنسبة لمبلغ التعويض المقدر ب- 1000 أورو.

حيث أن المطعون ضده قدم بواسطة محاميه الأستاذ أغرور لونيس المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية طلب فيها أصلا عدم قبول الطعن شكلا لعدم إقحام فيه أحد أطراف الدعوى الصادر حولها القرار المطعون فيه وهو (ب-ع) واحتياطيا رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

عن قبول الطعن شكلا :

حيث أن خلاف ما يدعيه المطعون ضده لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اختصام فيه الطرف الآخر في الخصومة المسمى (ب.ع) ، ذلك أن الظاهر من القرار المطعون فيه صدوره بشأن دعوى موضوعها إمهار حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية والحال الدعوى الصادر حولها القرار المطعون فيه ليست من قبيل الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو بحالة التضامن وعليه عدم إقحام في دعوى الطعن الطرف الآخر في الدعوى لا يعرض الطعن لعدم القابلية وطالما الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

في الموضوع : حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

مفاده أن قضاة الموضوع لم يراعوا الإجراءات الجوهرية المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي في الأراضي الجزائرية المقررة بالمادة 325 من قانون الإجراءات المدنية، بإضفائهم الصيغة التنفيذية على الأمر الإستعجالي الأجنبي الصادر غيابيا في حقه كما خالفوا قاعدة الأثر الموقف للاستئناف المنصوص عليها بالمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية - بعدم أخذهم بشهادة الطعن بالاستئناف ضد الأمر الإستعجالي الأجنبي المطالب وضع عليه الصيغة التنفيذية كما أن الحكم المستأنف تضمن مدعي واحد، دون ذكر سبب إخراج من الخصومة المدعي الثاني، ممّا يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن قضاة الموضوع لم يؤسسوا قرارهم على وقائع قانونية وأفقدوه الأساس القانوني باعتمادهم على شهادة عدم الاستئناف غير المؤرخة للأمر الإستعجالي الأجنبي الصادر غيابيا في حقه والمبني على وثيقة عرفية تتعلق بأموال تركة موجودة بالجزائر وكذا بعدم أخذهم بشهادة عدم استئناف نفس الأمر المعدة للطاعن من قبل محاميه ممّا يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حول الوجه الثاني بالأسبقية لأهميته :

حيث يستفاد من أحكام المادتين 4 فقرة 01 و6 فقرة 04 من الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر وفرنسا، المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين - والمصادق عليها بالأمر رقم 65/ 194 المؤرخ في 29-07-1965 بأن السلطة المختصة تقوم بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالمادة 01 الخاصة باكتسابه بحكم القانون قوّة القضية المقضية وبأنه

يجب على الجهة التي تلتمس منح الصيغة التنفيذية لقرار قضائي أن تقدم صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التي تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك في حالة صدور الحكم غيابيا.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن دفع أمام قضاة المجلس بعدم استيفاء الأمر الإستعجالي الأجنبي شروط إضفائه بالصيغة التنفيذية الوطنية لصدوره غيابيا في حقه ولبطلان محضر التبليغ المعتمد عليه في إعداد شهادة عدم الطعن ضده بالمعارضة أو الاستئناف وكذا لأن هذا الأمر محل طعن بالإستئناف مازال رائجا أمام القضاء الفرنسي.

وتبريرا لهذا الدفع استظهر الطاعن بمراسلة من محاميه بفرنسا مؤرخة في 2006-07-27.

حيث أن قضاة المجلس بإهمالهم التحقيق في هذه الدفوع بمعاينة مدى صحة إجراءات تكليف الطاعن بالحضور بجلسة الدعوى الصادر حولها الأمر الإستعجالي الأجنبي المطالب إمهاره بالصيغة التنفيذية وكذا مدى صحة محضر التبليغ المعتمد عليه في إعداد شهادة عدم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف قد أغفلوا تطبيق الإجراءات المقررة بالمادتين 4 فقرة 01 و6 فقرة 04 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المصادق عليها بالأمر 65/ 194 المشار إليها أعلاه وبذلك أفقدوا قرارهم الأساس القانوني ، ممّا يستوجب دون حاجة لمناقشة الوجه الأول نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن طبقا للمادة 378 من ق.إ.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قـررت المحكمة العليـــا :

قبول الطعن شكلا و موضوعا ونقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية بتاريخ 2006/11/22 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا -الغرفة المدنية-القسم-الأول و المتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر -المحامي العام،

و بمساعدة السيد : حفصة كمال -أمين الضبط.